Route Educational and Social Science Journal ISSN: 2148-5518
Volume 5(3), February 2018

ثنائية العنف واللجوء وأثرها على المرأة السورية

د. ازهار عبدالله حسن الحيالي* والباحثة: مريفان مصطفى رشيد محي الدين**

الملخص:

إن واقع المرأة السورية اليوم في تراجع كبير نسبيا، فرغم حضورها الكبير في كل منعطفات الثورة السورية ومحاولتها تغيير الوضع القائم والتّضحية مقابل ذلك بكلّ ما تستطيعه من خلال مشاركتها الرّجل بكلّ فعاليّاتها، غير انها لم تنل سوى القتل والاعتقال والتعذيب بل وفاقت الرّجال مأساةً بتعرّضها إلى أقسى أشكال العنف والاضطهاد كالقتل والإصابة والإعاقة والتعذيب والاستهداف بالأسلحة، فضلا عن التفكك الاجتماعي والاقتصادي وغيرها من الانتهاكات السافرة لحقوق الإنسان التي تعرضت لها أثناء الحروب أو الصراعات المسلحة، والتي اضطرتها في أغلب الأحيان الى ترك موطنها والهروب إلى بلد آخر كوسيلة للحصول على الأمان، وعملية مغادرة البلد المنشأ وعبور الحدود الدولية تجعل الشخص يصبح لأجئ، وغالبية اللآجئين وبالأخص في الدول النامية هم من النساء والأطفال حيث تشكل نسبة النساء والأطفال 80% من ملايين اللآجئين على مستوى العالم. غير ان ما يزيد من جسامة وضع المراة السورية هو ان أعمال العنف السافرة هذه في الغالب تستمر حتى في بلد اللجوء، فكثيرًا ما تعرضهن عملية اللجوء للمزيد من الأذى والعنف كالعنف القائم على الجنس(الاغتصاب، الزواج القسري، الإجهاض القسري، التعذيب، الاتجار، الامتهان الجنسي)، ويمكن التسليم جدلاً بأن اللآجئات بشكل عام يكونن في أشدّ حالآت الاستضعاف أثناء مرحلة الفرار وبعد الوصول الى بلد اللجوء، عليه تكون النساء هن ضحايا الإبادة الجماعية والعمل القسري بشكل خاص وتعرض للعديد من إنتهاكات حقوق الإنسان خلال جميع مراحل اللجوء. ومع ان الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد النساء يعرف في مادته الأولى العنف ضد النساء بأنه " أي فعل عنيف قائم على أساس الجنس ينجم عنه أو يحتمل أن ينجم عنه أذى أو معاناة جسمية أو نفسية للمرأة، بما في ذلك التهديد باقتراف مثل هذا الفعل، أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء وقع ذلك في الحياة العامة أو الخاصة ". وبهذا الشكل فأن أي فعل من أفعال العنف القائم على النوع الاجتماعي ويؤدي إلى أذى بدني أو جنسي أو نفسي للنساء والفتيات تعد افعالاً موجهة ضد المرأة بسبب كونها امرأة أو تؤثر على النساء بصورة غير متناسبة.

---

*– **الدكتورة ازهار عبدالله حسن الحيالي**: دكتوراه كلية العلوم السياسية جامعة النهرين عام 2006م، الاختصاص العام والدقيق: علوم سياسية، السياسة الدولية، أستاذ مساعد في كلية القانون والعلوم السياسية بجامعة كركوك.

– **الباحثة: مريفان مصطفى رشيد محي الدين: مدرّسة في كلية القانون والعلوم السياسية بجامعة كركوك، حاصلة على ماجستير كلية القانون والعلوم السياسية من جامعة بيروت العربية بلبنان عام 2014م، الاختصاص العام والدقيق: قانون عام، قانون جنائي.

أهمية البحث :

تنبع اهمية موضوع البحث من تسليطه الضوء على ان العنف ضدّ المرأة في النّزاعات من أبشع الصّور، كونها تعاني من أوضاع نفسيّة واجتماعيّة خطيرة، بما تحمله من خصوصيّة منطلقة من مكانتها الاجتماعيّة وقيم العرض والشّرف النّبيلة، بالتالي فان الإنتهاكات العديدة التي تتعرض لها خلال المراحل المختلفة في تجربة اللجوء تجعلها الأكثر تضرراً، لأن العبء الأكبر يقع على كاهلها فمن فقدان الرجل إلى ألم المصيبة وآثارها النفسية وما يتبعها من نتائج تُرتب على المرأة مسؤوليات وأعباء، إضافة للمعاناة التي تعيشها بعد اضطرارها وعائلتها للنزوح عن بيتهم واللجوء إلى أماكن غير مناسبة للعيش وما يرافق ذلك من مصاعب، ازدادت مع الأزمة الاقتصادية وارتفاع الأسعار واختفاء العديد من الضرورات المعيشية، وهو ما اثقل كاهل المراة السورية فاضطرها إلى مزاولة مهن غير لائقة اجتماعياً. بالتالي كان لابد من تأمين الدعم للمراة السورية وتأكيد دورها مشاركتها الفعلية في كل النشاطات للنهوض بالمجتمع بالشكل الصحيح والمتكامل، وهذا لا يقلل من ضرورة البدء حالياً بخطوات وإجراءات هامة تحمي النساء، وخصوصاً النازحات، من أي استغلال، وتؤمن لهن ولأسرهن بدائل آمنة للسكن، إلى حين حل مشكلتهن والعودة إلى بيوتهن وإعادة إعمار المدمر منها، وتأمين مستلزمات العيش الضرورية لهن والمتضررين من العنف خاصة، لتخفيف العبء عن النساء المتكفلات بإعالة أسرهن. وذلك من أجل منع هذه الإنتهاكات ووضع ما يناسبها من التدابير والإجراءآت التي تضمن حفظ حقوق اللآجئات .

فرضية البحث :

ينطلق البحث من فرضية مفادها أن تجربة المرأة السورية في العنف واللجوء، تختلف عن تجربة الرجال، كما أن آثار اللجوء عليها تختلف عن آثارها على الرجال ولا يمكن الإفتراض بأن مشاكلهم واحتياجاتهم متطابقة، فالمرأة السورية في ظلّ الثّورة أصبحت عرضة للعديد من الانتهاكات كالاعتقال والتعذيب وأدت إلى إصابتها بأمراض نفسية وصحية زادت بعملية اللجوء الى الدول المجاورة وهو ما جعلها معرضة بصورة خاصة للمخاطر بالنظر لوضعها الاجتماعي بالإضافة إلى جنسها، فغالباً ما تكنّ عرضة للعنف والاستغلال الجنسي في سبيل الحصول على حق المرور إلى الملجأ، وبما انه خلال مراحل اللجوء ينفصل أفراد الأسرة عن بعضهم البعض، فكثيراً ما تجد المرأة نفسها امام مسؤوليات جديدة وكبيرة وقد تضطلع بأدوار جديدة وإضافية في سبيل إعالة أسرهن مع تضاؤل فرصة الانتفاع بالخدمات، وفضلاً عن ذلك فإن الصراع وإنهيار القانون والنظام في كثير من البلدان يجعلها معرضة للمزيد من الإخطار.

أهداف البحث :

يهدف البحث الى طرح جملة من التساؤلات التي سيحاول الاجابة عليها في المتون لتحقيق اهدافه ولاثبات صحة فرضيته وكالاتي :

- ما المقصود بالعنف واللجوء؟ وما هي المفاهيم المتداخلة معهما؟
- ما هي انواع العنف واسبابه ؟
- ما هي دوافع اللجوء ومحفزاته ؟
- ما هي الاثار المباشرة والغير مباشرة لثنائية العنف واللجوء على المراة السورية ؟
- ما هي ابرز الوسائل والطرق السليمة لمواجهة ثنائية العنف واللجوء على المراة السورية؟

منهجية البحث :

لغرض الاجابة على الأسئلة اعلاه فقد اعتمد البحث المنهج التحليلي النظمي في دراسة وتحليل ظاهرتي العنف واللجوء والتعرف على أسبابها وآثارها المحتملة على المرأة السورية .

هيكلية البحث :

لقد ارتأينا تقسيم البحث الى مبحثين يسبقها المقدمة، حيث تناول المبحث الاول مدخل تمهيدي تضمن المطلب الاول :ما هية العنف واللجوء ، بينما تضمن المطلب الثاني: أسباب العنف واللجوء، اما المبحث الثاني فتناول دور الثورة السورية في ثنائية العنف واللجوء ومعالجاتها المنهجية، حيث تضمن المطلب الأول: دور الثورة السورية في ثنائية العنف واللجوء، بينما تضمن المطلب الثاني طرق المعالجات المنهجية لظاهرة العنف واللجوء ، وانهينا بحثنا بخاتمة وجملة التوصيات.

المبحث الأول: تأصيل مفاهيمي لظاهرتي العنف واللجوء

يعد العنف ضد المرأة ظاهرة قديمة قدم البشرية ولها جذورها في ثقافات شعوب العالم منذ أقدم العصور، بالتالي فهي ليست مستحدثة، اما اللجوء فقد انتشر في الآونة الأخيرة وانعكست على دور المرأة السورية وعرقلة مسيرتها، وهو ما سنعمد الى تناوله على النحو التالي:

المطلب الأول: ما هية العنف واللجوء

ان التعنيف هو استخدام القوة غير المبررة أو الاعتداء على شخص او عدة أشخاص ويسيء اليهم دون وجه حق وبما ان اللجوء هو نتيجة من نتائج العنف غير المبررة وعليه يتم تقسيم هذا المطلب إلى الفرعين التالين:

الفرع الأول: مفهوم العنف

يعرف العنف بأنه "السلوك الذي يتضمن استخدام القوة عبر الاعتداء على شخص آخر دون إرادته، أو الإتيان أو الإمتناع (عن فعل أو قول) من شأنه ان يسئ إلى ذلك الشخص وأن يسبب له ضرراً جسمانياً أو نفسياً أو اجتماعياً"[1]. كما يعَّرف العنف بأَن: "مؤدّاه مساس بسلامة جسم المجني عليه يكون من شأنه إلحاق الإيذاء والتعدي عليه، وهذا المساس والإيذاء هو الحد الأدنى للعنف الذي قد يصل إلى الجرح والقتل وهو أقصى مدى له وهذا هو المفهوم المعتاد للعنف ومن اكثر شرائح المجتمع السوري التي تأثرت بالعنف هى المرأة السورية والاطفال"[2].

وقد عَّرف الدكتور مأمون محمد سلامة العنف بأنه: "تجسيد الطاقة أو القوى المادية في كل مساس بسلامة جسم المجني عليه من شأنه إلحاق الإيذاء أو التعدي أو التهديد به". على أن الفرق بين العنف المادي والمعنوي – في نظر الفقه التقليدي – هو أَن العنف المادي يتفِّق والإكراه المادي، الذي يشير إلى العنف الحادث عن طريق قوى مادية أو طبيعية، أما الإكراه المعنوي فهو يشير إلى العنف الحادث عن طريق التهديد، وهذه النظرية هي التي لها حظ السيادة في الفقه المعاصر[3].

أما الاستاذ (إحسان محمد الحسن) فقد عرف العنف بأنه "الإستخدام المنظم للتهديد والوعيد والتحذير والهدم والقتل والتصفية ويقوم به أفراد أو جماعات منظمة نتيجة توافر عوامل اجتماعية أو سياسية ذاتية أو موضوعية من أجل تخويف الأفراد والجماعات والحكومات؛ بغية التأثير في إراداتها

---

[1] وقف الدين من العنف ضد المرأة في ضوء الكتاب والسنة، نوري عبد الرحمن إبراهيم، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، ج2، المجلد1، العدد خاص، جامعة كركوك، 2012، ص133.

[2] العنف داخل الأسرة بين الوقاية والتجريم والعقاب، أبو الوفا محمد أبو الوفا، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص10.

[3] إجرام العنف، مأمون محمد سلامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص7-10.

وحملها على الإستسلام والخضوع لما يريده مستخدمو العنف وبغية تحقيق أهدافهم ومآربهم وأطماعهم الضيقة، التي تتناقض أو تتقاطع مع القوانين والتشريعات التي يرتضيها المجتمع ويقرُّها"[4].

وعليه يقع العنف في إطارين هما: العنف المقنَّن والعنف غير المقنَّن[5]. ويميل البعض إلى التفرقة بين شكلين أساسيين من العنف: العنف الرسمي والعنف غير الرسمي[6].

وقد قسّم العنف من حيث مشروعيته الى العنف المشروع والعنف غير المشروع[7].وتقسيم اخر يرى ان العنف نوعان معنوي وعنف مادي، فيعرف العنف المادي بأنه: "النشاط المادي الخارجي الذي يمسّ جسم المراة محدثاً بها العنف المادي الإيذاء والألم، وغالباً ما يترك الآثار الواضحة على المكان المصاب بالعنف"[8]. ويتطلب توافر شرطين أولهما: أن يكون الفعل مقصودا مما يعني: توافر القصد الجنائي لدى مرتكب الفعل أما الشرط الثاني: فمؤداه أن يترك الفعل آثاراً على جسم الضحية كالكدمات والجروح

---

[4] وبطبيعة الحال يتّخذ العنف أشكالاً متعددة تظهر في المدرسة وفي الجامعة وفي السجون وفي الحياة العامة وفي الأندية الرياضية والأحزاب السياسية والدينية. علم النفس الجنائي، عبد الرحمن محمد العيسوي، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1997، ص217. علم اجتماع العنف والإرهاب، إحسان محمد الحسن، دار وائل للنشر، عمّان، 2008، ص27.

[5] الأول هو الذي تمارسه الدولة أو العائلة أو المؤسسة الاقتصادية أو الدينية المعترف بوجودها اجتماعياً، أمّا الثاني فهو العنف الذي يمارسه الأفراد أو الجماعات التي تتحرك ضد العنف المفروض عليها في حين أن هذه الحركة تمثل خروجاً على الإرادة الجماعية المقننة. علينا أن نميز إذن بين العنف الذي يمثل الاستعمال غير المقنن لوسائل القسر البدني (أو المادي) من أجل الوصول إلى غايات شخصية أو جماعية؛ وبين القوة الجماعية التي معها السند القانوني، والتي تعبّر عن نفسها في ممارسة الضغط المادي المباشر والضغوط الإجتماعية الأكثر فاعلية. ويبلغ مفهوم القوة الجماعية أعلى صوره في الدولة فالدولة لها حق استخدام القسر المادي وتهديد وإرهاب المواطنين؛ ومن ثم فالعنف أحد المظاهر الأساسية التي تستخدمها سلطة الدولة. وإن سلمنا بالعنف الفردي والعنف الجماعي فإن هذا أدعى إلى التسليم بدور كل من الفرد والمجتمع معاً في خلق ظاهرة العنف. المدخل إلى الأنثروبولوجيا، محمد عباس إبراهيم، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص303-304.

[6] يقصد بالأول: العنف غير المجرّم الذي لا يعاقب عليه القانون المحلي أو الدولي مثل: عنف الدولة ومؤسساتها السياسية والإقتصادية والثقافية في عدم تحقيقها لإشباعات إنسانية للحاجات الأساسية لأبنائها، أما الثاني فهو: العنف المجرّم كنموذج يعبر عن رد فعل الآخر على أشكال العنف المقنّن أو الرسمي الموجّه من قبل الأقوى. ثقافة العنف بالمناطق العشوائية، غادة شحاته، دار الفكر العربي، القاهرة، 2012، ص21-22.

[7] الأول هو: العنف الذي يستند إلى أساس من المشروعية: كالعنف الذي يستخدم للدفاع عن الوطن والمحارم والعرض، وهذا النوع من العنف قد يستخدمه رجال الشرطة في أداء مهامهم في الدفاع عن حقوق الناس وحفظ أمنهم وسلامتهم ضد من يحاولون الإعتداء على هذه الحقوق أو الإخلال بالأمن والنظام، أما الثاني فهو: العنف الذي لا يستند إلى سند مشروع – والذي يخالف القوانين والنظم والقيم والأعراف والعادات والتقاليد – وبالجملة هو السلوك العنيف غير السوي الذي جاوز حدود التسامح المجتمعي ومثاله: الضرب والقتل والإيذاء، وهذا النوع يشمل جميع أنواع العنف. العوامل الإجتماعية المؤدية للعنف لدى طلاب المرحلة الثانوية، فهرين علي عبد العزيز الطيّار، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005، ص32.

[8] العنف ضد المرأة بين النظرية والتطبيق، شهبال دزبي، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، القاهرة، 2010، ص73.

والكسور[9].اما من حيث أشكال العنف المادي (الجسدي والجنسي) نجد ان أبرز أنواع العنف يتعلق بالأذى الجسدي واستخدام القوة وقد يتراوح من أبسط الأشكال إلى أخطرها وأشدها (الضرب وشدّ الشعر والصفع والدفع والمسك والدهس ... إلخ)[10]. أمّا العنف الجنسي: فيقوم على كل سلوك أو تصرف جنسي من دون اتفاق ورضا كامل من المرأة، ويشمل حوادث الإغتصاب الذي طال المرأة العربية حيث تعرضت لأبشع الاستغلال الجنسي وبنسبة كبيرة منها النساء السوريات.

كما يمكن إجمال بعض حالات الشبه والإختلاف العنف المادي والمعنوي وعلى النحو الآتي:

أ- من حيث الإعتداء: فكليهما يهدفان إلى التعدي على حقوق الآخرين.

ب- من حيث ارتباطهما ببعض: إذ عادة ما يسبق العنف اللفظي العنف الفعلي أو الجسدي[11]. وذلك لأن العنف المعنوي لا يقلّ جسامة عن العنف المادي حيث قد يكون الأول نتيجة طبيعية للثاني، وتكون عاقبته وخيمة على صحة المرأة ونفسيتها [12].

كما ان هناك الكثير من المصطلحات التي تختلط بالعنف والتي يستوجب بيانها كـ(التعصب والتمييز،الترويع، التهديد، العدوان[13]، القوة، الإرهاب) [14].

---

[9] المعالجة التشريعية لجرائم العنف الأسري، كشاو معروف سيده البرزنجي، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة كركوك، 2014، ص30.

[10] ومن أشكاله أيضاً: 1-الإجهاض التمييزي: الذي يتمثل في إزالة الأجنة في الأناث وهذه المشكلة قائمة في الهند والصين وكوريا الجنوبية فعلى رغم حظر القانون في البلدان لهذا النوع من الإجهاض إلا أنه من الصعب ضبط الموضوع من التواطؤ الصامت بين الأهل والطبيب. 2- جريمة الشرف: وهي الجريمة التي تذهب ضحيتها إمراة متزوجة أو عزباء بسبب انحرافها الذي يمكن أن يكون واقعياً أو مفترضاً ويرتكبها أخ او أب او إبن أو عم أو ابن عم المنحرفة زاعماً إنقاذ شرف العائلة. العنف الأسري، نهى عدنان القاطرجي، المؤسسة اللبنانية للإعلان، بيروت، 2011، ص16.

[11] العوامل الإجتماعية المؤدية للعنف لدى طلاب المرحلة الثانوية، مصدر سبق ذكره، ص30.

[12] جريمة العنف المعنوي ضد الزوجة، نوزاد أحمد ياسين الشواني، مجلة القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، العراق، السنة10، العدد12، كانون الأول، 2012، ص566.

[13] العنف ضد المراة زكيفية مواجهته، رشدى شحاته ابو زيد، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2011، ص30-31.

[14] فالمشرع العراقي فقد عرف الإرهاب في قانون خاص هو قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لعام 2005 في المادة الأولى منه بأنه(كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدفت فرد اً أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أو وقع الإضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار أو الوحدة الوطنية أو إدخال الرعب والخوف والفزع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيق اً لغايات إرهابية.) فالعنف والارهاب يلتقيان في عدة مواضيع: فكليهما ينطوي على استخدام القوة او التهديد باستخدامه كما انهما يبتغيان تحقيق اهداف محددة باستخدام وسائل لأيقاع الرهبة في نفوس الاخرين، اما الفوارق بين الارهاب والعنف السياسي فهي: غالباً ما تهدف العمليات الارهابية تحويل الانظار الى قضية تهم الارهابيين فتحاول اثارت الانتباه اليها، بينما العنف السياسي يسعى القائمون الى تحقيق اهداف مغايرة ليس بالضرورة اثارة الراي العام ولفت انتباهة، فالعنف وسيلة او اداة بينما الارهاب ناتج العنف، وفي كثير من الاحيان يكون العنف السياسي ذا اهداف محددة وربما ضيقة بينما

وهذا فأن عنف العلميات الحربية والقطعات العسكرية والعنف الذي يحصل في مناطق القتال المأهولة بالسكان مما يتسبب في إيقاع الضحايا بالمدنيين فتصاب العوائل السوريات بالنكبات بفقدان ابناؤها وخاصة الام الذي يفزعها موت ابناؤها او فقدهم او ارتكاب الجرائم ضد الممتلكات كالبيوت والاموال فتجد الام نفسها بدون مأوى يحميها مع اطفالها، هي من انواع العنف كونه يسبب صدمات مرعبة تترك اثرها السيئة على المراة نتيجة عدم القدرة على التربية او جمع شمل العائلة وبالتالي تتدهور احوال المرأة الاجتماعية والمعاشية والأمنية والذي يترك اثاره على المجتمع ككل

الفرع الثاني: مفهوم اللجوء

يعرف اللاجئ (Refugee): هو ذلك الشخص الذي يطلب اللجوء والاقامة من بلد اخر غير موطنه لأسباب كثيرة منها الحرب والارهاب والفقر([15])، وهكذا اذاً فأن اللاجئ هو " كل إنسان تتعرض حياته أو سلامته البدنية أو حريته للخطر خرقاً لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وعندئذ يكون له الحق في طلب الملجأ[(16)]"

ومن هنا فان الشرط الاساسي لاعتبار الاجنبي لاجئ هو التعرض بديهية للمطاردة والاضطهاد والخطر في بلده الاصلي[(17)] ، ورغم ان اللاجئين والمهاجرين غالباً ما يستخدمون الوسائل نفسها في التنقل غير ان احتياجات الحماية تختلف بين هاتين الفئتين، كما ان اللاجئون لا يشكلون سوى نسبة ضئيلة من التحركات السكانية العالمية، فغالباً ما يسافرون جنباً الى جنب مع المهاجرين العاديين، وجزءاً كبيراً من هذه التحركات غير نظامية تتم دون الوثائق المطلوبة ومن خلال معابر حدودية غير رسمية او عن طريق مهربين[(18)]، واللجوء والهجرة كلاهما يخضع لأحكام خاصة وان اشتركا في بعض المظاهر، فطالب اللجوء هو انسان مجبر على الهجرة لاسباب خاصة به كانه يكون مهدداً في حياته وأمنه من أجهزة حكم بلاده او بسبب قيام حرب فوق ارض وطنه او مكان اقامته تهدده بشكل جدي.

الارهاب يهدف الى توجيه رسالة او الايحاء الى طرف اخر من اجل ثنيه عن اتخاذ قرار او الرضوخ الى مطالب الارهابيين اي ان الارهاب يتعدى الهدف المباشر الذي وقع عليه الارهاب. العنف العائلي، زينب وحيد دحام، المركز القومي للأصدارات القانونية، مصر، 2012، ص51-52.

[(15)] أنواع اللجوء :منشور على الربط التاليhttp://asyl.3arabiyate.net/t5-topic

[(16)] القانون الدولي العام: النظريات والمبادئ العامة، أبوهيف :علي صادق، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 1900، ص249. مبادئ القانون الدولي العام، غانم محمدي حافظ، ط2، دار النهضة، القاهرة، مصر، 1959، ص549.

[(17)] اللجوء واللجوء السياسي، منشور على الرا بط التالي/ https://refugee.wordpress.com

[(18)] اللجوء والهجرة، منشور على الرابط التالي: http://www.unhcr arabic.org/pages/4be7cc2765f.html

ويمكن القول ان الفرق الجوهري بين اللجوء والهجرة غير الشرعية يكمن في الوضع القانوني للأجئ على عكس المهاجر غير القانوني، فوفقاً لاتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 بأن اللاجئ هو "كل شخص يوجد بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للأضطهاد بسبب عرقه او جنسه او دينه او جنسيته او انتمائه الى فئة اجتماعية معينة او ارائه السياسية خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع او لا يريد بسبب ذلك الخوف ان يستظل بحماية ذلك البلد او كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد وتعرف اقامته المعتادة السابقة نتيجة مثل تلك الاحداث، ولا يستطيع او لا يريد بسبب ذلك الخوف من ان يعود الى ذلك البلد"[19] . وفي هذا السياق يحاول المهاجر السري عادة ان يقدم طلب اللجوء باعتبارها وسيلة من الوسائل من اجل تسوية وضعيته في الدولة المستقبلة، كما يتجلى الفرق بينهما في الدوافع، فالأساس في الهجرة السرية يعود الى الدافع الاقتصادي على عكس اللجوء الذي يسببه الخوف من الحالات سالفة الذكر، فالمهاجر يكون له مركز قانوني في الدولة الجديدة على عكس اللاجئ [20].ولا يعتبر لاجئ وفقا للاتفاقية الدولية للاجئين أي شخص خارج وطنه يقول ان لديه خوف معقول بتعرضه للاضطهاد او الخطر بصفة عامه، لكن يجب ان يرتبط هذا الخطر او الاضطهاد ارتباطا سببيا يرجع الى احد الأسباب الخمسة التي حددتها الاتفاقية الدولية على سبيل الحصر وهي العرق او الدين او الجنسية او الانتماء لجماعة اجتماعية معينة او تبنيه رأيا سياسيا معينا[21].

أما النازحين: فهم الاشخاص اللذين لا يعبرون أي حدود دولية بحثاً عن ملاذ آمن وإنما يبقون داخل بلدانهم الأصلية (نزوح داخلي) ، حتى وإن كانت أسباب فرارهم مماثلة لتلك التي تدفع اللاجئين إلى مغادرة بلدانهم بسبب (النزاعات المسلحة ، عنف معمم والذي قد يكون سياسي أو طائفي ، انتهاكات والاعتداءات الصارخة لحقوق الإنسان أوالاضطهاد بسبب عرقه أو مكانته الاجتماعية أو

---

[19] ينظر: نص المادة (1) الفقرة /2 من الاتفاقية: الوثائق العالمية والاقليمية، محمود شريف بسيوني واخرون حقوق الانسان، دار العلم للملايين المجلد الاول، بيروت، 1988، ص344.

[20] مفهوم اللجوء والهجرة في القانون الدولي وتطبيقاتها على هجرة العراقيين والسوريين، علي حميد العبيدي، مجلة كلية المامون الجامعة/ قسم القانون، العدد السابع والعشرون 2016، ص204.

[21] مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، وليم نجيب جورج، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت 2008، ص364. ورقة عمل عن الهجرة غير المشروعة بين الدول العربية ، مصر :النيابة العامة : مكتب النائب العام : مكتب التعاون الدولي ، بلا ، ص 11. إشكالية الهجرة غير الشرعية دراسة تحليلية نقدية في المفاهيم والأسباب والحلول، جمال دوبي بونوة ، مجلة معارف ، قسم العلوم القانونية ، السنة السابعة ، العدد 14 ، 2013 ، ص10.

معتقداته الدينية أو ولائه لجماعة معينة أو بسبب مواقفه الفكرية والسياسية أو بسبب الاحتلال بسبب قوى ارهابية مثل داعش) ، إلا أن النازحين يبقون من الناحية القانونية تحت حماية حكومتهم – حتى لو كانت هذه الحكومة هي سبب فرارهم. ويحتفظ النازحون كمواطنين بكامل حقوقهم، بما في ذلك الحق في الحماية القانونية ، وفقاً لقوانين حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والقوانين الوطنية المعينة عليه فان نقطة التقاء النازحين داخليا مع اللاجئين في ان كلاهما يترك محل سكنه وينتقل الى مكان اخر بسبب توترات او صراعات او الاضطهاد، الا أنهما يختلفان في الجانب المكاني أي نقطة الوصول فالنازح داخليا يتحرك في أطار الدولة الواحدة، اما اللاجئ فانه ينتقل من حدود دولته الى دولة أخرى مما يتطلب ان يتمتع اللاجئ بنظام قانوني غير الذي يثبت للنازح داخليا لان الأخير كما بينا سابقا يمارس حقوق ألمواطنه داخل الدولة والذي حصل تغير مكاني وليس تغير في المركز القانوني على عكس اللاجئ الذي يتغير مركزه القانوني في دولة اللجوء[22] . وعادة ما توفر دولة ثانية للاجئ حديث الوصول مكاناً آمناً، وغذاء، ومأوي. ويتم توفير الحماية للاجئين بمقتضى مظلة متعارف عليها جيداً من القوانين والمعاهدات الدولية. وتعمل المفوضية العليا لشئون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات المعنية بالعمل الإنساني في حدود هذا الإطار الشرعي لمساعدة اللاجئين على بدء حياتهم مرة أخرى في دولة جديدة، أو العودة في نهاية المطاف إلى أوطانهم.

المطلب الثاني: أسباب العنف واللجوء: يتم تقسيم هذا المطلب الى فرعين وكما مدرج أدناه

الفرع الأول: الأسباب المباشرة (الآنية)

إن موضوع اللجوء بدأ يؤرق المجتمعات الأوروبية لان هذه المجتمعات بدأ واضحاً انها قلقة وخائفة امنياً وتشعر بانها مهددة في هويتها القومية وفي نمط عيشها لذا هى تحاول ان تضع الحلول الناجعة للحد من هذه الظاهرة. وتتعدد اسباب المباشرة للجوء وتتنوع بتعدد اللاجئين حيث تكون لسبب قاهر خارج عن ارادته، قد يكون هذا السبب سياسي، او بسبب الحروب الدائرة في موطنه، أو التمييز العنصري ضده سواء للونه أو دينه او جنسه، الاقتصادية، الاجتماعية والامنية مما يعرض حياته للخطر اذا استمر في العيش في تلك البلاد، فيطلب اللجوء الى بلد آخر طلباً للأمن والامان

[22] للمزيد انظر: Building Accountability, Legitimacy, and Peace: Refugees, Internally Displaced Persons, and the Right to

لنفسه او له ولاسرته[23] ، كذلك يعتبر الشخص لاجئ حسب اتفاقية جنيف 1951 اذا تواجد خارج البلد الذي كان مواطن فيه نتيجة تعرضه للمطاردة والاضطهاد بسبب العرق، القومية، الاصل، الانحدار الطبقي، أو بسبب الاعتقاد الديني أو السياسي ولم يحصل او يتمتع بحماية بلده او هو يرفض حماية بلده نتيجة للخوف أو عدم الثقة[24]. ومنها لأسباب مختلفة كل حسب ظروفه التي ادت الى سلوكه لهذا النوع من اللجؤ ولا يغيبنا بان اللجوء هو نتيجة لأستخدام العنف ضد المرأة السورية وسائر شرائح المجتمع الأخرى.

اذاً ان أسباب اللجوء يتنوع حسب نوع التهديد:(اللجوء الديني: نتيجة المضايقات العرقية والدينية والطائفية والمذهبية. اللجوء السياسي: وغالبا ما يكون للشخصيات المشهورة او قادة الجيش. اللجوء الإنساني: بسبب الحروب والكوارث. اللجوء الاقتصادي: بسبب الفقر. وأكثر هذه الأنواع استعمالاً هو اللجوء السياسي والديني. مثل اللاجئون الذي شاهدناهم قبل فترة قريبة عبر البحار من سوريا والعراق الى اليونان واوربا فبعض الدول طردتهم ولم تعطيهم صفة اللجوء. اما المهاجرون: يعني ان يترك الشخص لبلده ويتوجه الى بلد اخر بقصد الاستقرار فيه والاقامة لتكون فترة بقائه فيه اطول من فترة النزوح مثل العراق الى تركيا.

الفرع الثاني: الأسباب غير المباشرة والتي تتمثل بالاتي:

- الأسباب الاجتماعية للعنف واللجوء: ويتضمن الفكرة التي يصنعها المهاجر في مخيلته عن المكان المستقبل كونه مهيأ بكل ظروف المعيشة السهلة والآمنة رغم مخالفة الواقع لذلك ، كما يدخل ضمنه عامل التفكك الاسري وضعف العلاقات الاجتماعية وعدم التوافق مع التقاليد والعادات واخيرا يمكن اعتبار عامل الزيادة السكانية وصعوبة الحصول على فرص عمل بالنظر لزيادة المعروض منهم في سوق العمل من عوامل العنف واللجوء[25].

---

[23] ما هو اللجؤ الإنساني، حمد محمد: منشور على الرابط التالي http://mawdoo3.com.

[24] المادة (1) الفقرة (الف/2) الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، عام، 1951.

[25] ظاهرة الهجرة غير الشرعية في دول مجلس التعاون وأسلوب أدارتها ومواجهتها، صباح عبد الرحمن الغيص، مركز الأعلام الامني : أكاديمية سعد العبد الله للعلوم الامنية ، 2012 ، ص4

- الأسباب النفسية للعنف واللجوء: ويتمثل بعامل الرغبة في حب المعرفة والاطلاع على الحضارات والامم المتقدمة مهما كانت الطرق المستخدمة للوصول لها من جهة ، فضلا عن حالة الفراغ التي يعاني منها الشباب نتيجة البطالة والتي تسبب لهم نوع من الضيق والاكتئاب النفسي تدفعهم للبحث عن حياة أفضل في هذه الدول من جهة أخرى للتخلص من التعسف في استخدام القوة والعنف ضد المرأة السورية [26] .
- الأسباب والدوافع الجغرافية للعنف واللجوء والتي تتمثل بالكوارث الطبيعية كالزلازل والفيضانات والجفاف والتمييز العنصري والطائفي والتي تسهم بدورها في تزايد وتيرة اللجوء والعنف.

وبقدر تعلق الامر بالحالة السورية، نجد ان كم هائل من المجاميع البشرية السورية قد أضطروا إلى التخلي عن ديارهم وأماكن إقامتهم العادية والتماس الأمان في إماكن أخرى هرباً من الاضطهاد والصراع المسلح والعنف السياسي والطائفي وانتهاكات حقوق الانسان فضلاً عن ان عصابات الارهاب (داعش) قد سيطرت على مساحات شاسعة من اراضي السورية، وما صاحبها من عمليات (قتل وسلب ونهب وتدمير وضرب وسبي واستعباد للنساء وتسبب الأذى بمختلف أشكاله وصولاً الى التهجير والنزوح الجماعي الكبير) كل ذلك أدى الى تهديد كبير للسلم الاجتماعي حيث مرّت المجتمعات في تلك المدن بتغيرات ديموغرافية وتحولات اجتماعية وثقافية، وانعكس ذلك على كافة المعاملات والسلوكيات الانسانية داخل المجتمع السوري والمجتمعات التي لجأو اليها . وإذا ما تأملنا في مختلف حالات اللجوء في العالم ، لوجدنا أن ما من إنسان يختار أن يكون لاجئاً بمحض إرادته بل أن الظروف القاسية هي التي تدفع به إلى أن يترك منزله وارضه وذكرياته ووطنه بحثاً عن الأمان في مكان اخر، مع ما في ذلك من المجازفة والمخاطر، وقد تعرضت المرأة السورية الى معاناة شديدة من جراء الابتعاد عن اهلها واقاربها حيث كان البعض منهم محتجز لدى العصابات الارهابية (داعش) أو في مخيمات النزوح .

المبحث الثاني: دور الثورة السورية في ثنائية العنف واللجوء ومعالجاتها المنهجية

بدأت الثورة السورية وكانت تهدف الى التخلص من الحكم الدكتاتوري الطائفي والتخلص من الظلم والتهميش وتهدف الى تغيير الأوضاع السيئة والتطلع نحو الديمقراطية والاستقرار وعدم الهجرة الى

[26] إشكالية الهجرة غير الشرعية دراسة تحليلية نقدية في المفاهيم والأسباب والحلول، مصدر سبق ذكره، ص21 .

الخارج ولكن النظام قمع الثورة بالحديد والنار فاضطرت العائلات السورية الى الهجرة القسرية، وعليه يتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين وعلى النحو التالي:

المطلب الأول: دور الثورة السورية في ثنائية العنف واللجوء

إن الأحداث التي شهدتها سوريا عام 2011 وما تمخض عنها من نتائج وتداعيات اثرت بشكل مباشر على المواطن السوري عموما والمرأة بشكل خاص، التي اخذت تعاني من ظاهرتين مترافقتين الا وهما العنف واللجوء وهو ما سنعمد الى تناوله كالاتي:

الفرع الاول: بدايات الثورة السورية وتجلياتها

انطلقت الثورة السورية في ظل واقع جيو استراتيجي معقد، فأهدافها لم تتوضح في الاسابيع الاولى لانطلاقها اذ طغت مطالب الاصلاح عليها-انذاك- والمطالبة بالتغيير الديمقراطي بقيادة النظام نفسه، لكن ما لبثت ان اتسعت الحركة الاحتجاجية وارتفع سقف شعاراتها الى المطالبة باسقاط النظام الذي فشل في التعاطي ايجابيا مع المطالب السياسية وفضل الحل العسكري والقمع الذي أسهم في سقوط الكثير من الضحايا المدنيين. فأمام الحل العسكري وأساليب القمع واصرار الشعب السوري على الاستمرار في الثورة بدأت مظاهر اللجوء في الأشهر الأولى للثورة عندما قامت السلطات السورية باستعمال العنف المفرط تجاه المناطق المدنية، واستخدم الأسلحة الثقيلة في اللاذقية ودرعا في نيسان/أيار2011، مما اضطر الأهالي إلى الانتقال إلى أماكن أخرى داخل محافظتهم أو إلى محافظة مجاورة[27].

بيد أن استمرار العنف وتزايده أدّى إلى تشكيل أول حالات اللجوء إلى خارج سوريا نحو الأراضي اللبنانية مع بداية شهر مايو/أيار 2011، عندما بدأت قوات الجيش السوري هجومها الواسع على مدينة تلكلخ الحدودية، فانتقلت مئات من العائلات السورية إلى منطقة وادي خالد اللبنانية، والمحاذية

[27] التداعيات الجيوستراتيجية للثورات العربية، مجموعة مؤلفين، المركز العربي للابحاث ودراسة السياسيات، بيروت، ط1، 2014، ص32.

لتلكلخ، ومع ان عدد تلك العائلات لم يحدد، نظراً لأنّ السلطات اللبنانية لم تقم بالإعلان عن أعداد هؤلاء اللاجئين، فضلا عن كونهم غير مسجلين كلاجئين في أي منظمة دولية[28].

لكن أول حالات اللجوء التي سجلت كانت في 2011/6/7 إلى الأراضي التركية على اثر وصول 122 سوري بطريقة غير قانونية من مدينة جسر الشغور إلى قرية كربياز كيو في محافظة هاتاي جنوبي تركيا، تزامناً مع الحملة الموسعة التي قادها الجيش آنذاك على المدينة، ومع نهاية الأسبوع الثاني من شهر حزيران 2011 كان عدد اللاجئين في تركيا قد وصل إلى 8500 شخص. ولم تكن الاردن افضل حال فقد شهدت هي الاخرى لجوء نحو 3000 سوريا خلال شهر أيار- تشرين الأول 2011، وتحديداً من درعا، على اثر الهجوم الكبير الذي شنّته القوات الحكومية على المدينة. وفي عام 2012 تدفق مئات الآلاف من اللاجئين السورين الى الأردن عبر الحدود الشمالية بطريقة مشروعة، أو غير مشروعة. وهكذا نجد ان ظاهرة اللجوء قد شهدت تزايد كبير بدافع البحث عن الأمن والأمان وبغرض العلاج للجرحى والمصابين خلال الأحداث التي اندلعت في سوريا.

كما ان عامل فقدان الأمل بحل سياسي للأزمة السورية وعدم قدرة البنية التحتية في سوريا للتعامل مع أعداد النازحين الداخليين الذين تجاوز عددهم ثمانية ملايين، وتوقف الدورة الاقتصادية في معظم المناطق بسبب استمرار القتال وغياب الامن، ولد ضغوطا إضافية على المواطنين، ودفع كثيرا منهم إلى الهرب بعد سنوات من الصمود والصبر بانتظار حل الأزمة وعودة الاستقرار ليزيد بالتالي من ظاهرة اللجوء ويضاعفها.

ومع ان حال اللاجئين في دول اللجوء لم يكن بافضل من دولتهم فحسب التقارير الدولية إن معظم اللاجئين السوريين في بلدان الجوار يعيشون بأقل من نصف دولار يوميا للشخص الواحد، وتزداد معاناتهم من جهة نتيجة قوانين بعض الدول التي تمنع تشغيلهم، وأخرى ترى فيهم كتلة تغير الواقع الديمغرافي وطبيعة البلاد. ومن جهة اخرى فان تراجع حجم المعونات الدولية، وخفض المساعدات الغذائية لعشرات الألوف من اللاجئين وحرمان عدد مماثل من الدعم النقدي. كما ان للظروف المناخية

[28] وضع اللاجئين السوريين في دول الجوار: الوقائع –النتائج- المقترحات، اوتيون اورخان، مؤسسة السورية الثلاثاء 22 يوليو / تموز، 2014 : http//www.alsourria.net

الصعبة دور في زيادة معاناتهم اذ اسهمت في وفاة المئات، ففي الشتاء غطى الثلج معظم المخيمات وبيوت الصفيح أو الخيام في بلدان الجوار مع عدم وجود الوقود اللازم للتدفئة، وتحولت أرض بعض المخيمات إلى مستنقعات مائية، ومجرى للسيول، ولم يكن الصيف أفضل حالا مع الارتفاع غير المسبوق لدرجات الحرارة وهبوب العواصف الرملية التي سببت حالات اختناق كثيرة[29].

وفي ضوء ما تقدم ، نجد ان الثورة السورية بكل تجلياتها ونتائجها اسهمت بشكل مباشر في تفعيل ظاهرة اللجوء لتصبح واحداً من أكثر الظواهر الإنسانية خطورة في العالم، نظراً للأبعاد الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية والتربوية الخطيرة التي تتركها على مجتمع اللاجئين وعلى ذويهم من غير اللاجئين، فضلا عن آثارها المماثلة على الدول المستقبلة، لتعطي بالتالي بُعداً دولياً وإقليمياً، بخلاف بقية الانتهاكات التي يجري تجاهلها من المجتمع الدولي، والتي ينحصر أثرها على الإنسان السوري بصورة أساسية.

الفرع الثاني : أثر ظاهرتي العنف واللجوء على المرأة السورية

لقد طالت الحرب المجالات المختلفة للحياة في سوريا بشكل خاص، وفي منطقة الشرق الأوسط بشكل عام، بحيث اصبحت ظاهرة العنف المترافقة مع اللجوء مشكلة اقليمية ودولية لا يمكن الفصل بينهما. فظاهرة اللجوء بحجمها الكمي غير المسبوق في العصر الحديث مثلت مُحصّلة لبقية الانتهاكات، وأظهرت مستوى العنف الذي يتعرض له الشعب السوري، والذي دفع ملايين الأشخاص للتخلّي عن بيوتهم والعيش في أماكن لا يصلح بعضها للعيش البشري. ومع ان استعمال السلطات السورية للعنف المفرط في التعامل مع المناطق التي شهدت احتجاجات ضد النظام كانت السبب الاساسي في لجوء وفرار الاهالي إلى مناطق أخرى في داخل مناطقهم أو في محافظات أخرى، أو اللجوء إلى دول الجوار.الا ان انتهاكات أخرى تمّ ممارستها بشكل ممنهج ساعدت في زيادة موجات اللجوء بشكل كبير، ولعل من أبرزها[30]:

---

[29] وقف الحرب مفتاح حل أزمة اللاجئين السوريين، سامر الياس، شبكة المعلومات والانترنت: http//arabic.rt..com/world

[30] اللاجئون السوريون: ملف ثقيل وتعاطٍ دولي خجول، اللجنة السورية لحقوق الإنسان، 25-تشرين ثاني، 2013، شبكة المعلومات والانترنت: http//www.shcr.org/wp-cotent/uploads/2013/11/25/html

– العنف المفرط تجاه المناطق التي تشهد احتجاجات على الحكومة، حيث تم استخدام القصف العشوائي، واستخدام الأسلحة الثقيلة بكل أنواعها منذ الشهر الثاني للثورة، وما زال استعمالها مستمراً حتى اليوم، وبشكل مضطرد، وقد ارتبط اللجوء بشكل مباشر مع حجم العنف المستخدم ومدى استمراريته، حيث أدّى القصف المتواصل إلى وقوع خسائر مستمرة في صفوف المدنيين بشكل عشوائي، كما أدّى إلى تدمير الكثير من البيوت، ولم تعد صالحة للسكن، كما أصبحت الكثير من العمارات مهددة بالسقوط.

– سياسة المجازر الممنهجة، حيث أدّت المجازر التي ارتكبت في محيط مدينة حمص ودرعا وحلب إلى موجات من النزوح في المناطق المجاورة لها، تحسباً من مجازر مشابهة.

– سياسة الحصار الممنهج، والتي بدأ استخدامها منذ الشهر الثاني للثورة، عندما فُرض الحصار على مدينة درعا في 2011/5/4، تلاه الحصار على مدينة بانياس، ثم الرستن وتلبيسة، ثم استخدم على نطاق واسع بعد ذلك في حمص وريف دمشق وحلب. وقد دفعت هذه السياسة إلى زيادة معاناة المدنيين المعيشية، ودفعتهم للبحث عن مخرج من هذه المناطق المحاصرة.

– سياسة الاغتصاب الممنهج، وخطف الفتيات، والتحرّش الجنسي من قبل عناصر الأمن والشبيحة، وهي سياسة تم استخدامها بشكل ممنهج في عدة مناطق، خلال عامي 2011 و2012، مما دفع عدداً كبيراً من العائلات لمغادرة سورية خوفاً من وقوع هذه الانتهاكات على أحد من أفراد أسرتهم، لما لهذا الأمر من حساسية بالغة في السياق الاجتماعي السوري.

– سياسة التجنيد الإلزامي، واستدعاء الاحتياط، خاصة بعد صدور المرسوم رقم 104 لعام 2011، مما دفع عدداً كبيراً من الأسر للخروج من البلد خشية استدعاء أبنائها الذكور إلى الخدمة الاحتياطية، والتي أصبحت تشكل خطراً على حياة أولادهم من جهة، أو عدم رغبة آخرين بالخدمة في جيش يوجّه بنادقه نحو شعبه.

– الوضع الاقتصادي العام، والذي دفع الكثيرين إلى مغادرة بلدهم دون وجود خطر مباشر على حياتهم، نتيجة لتوقف حركة الاقتصاد بشكل عام، ووصول نسبة البطالة إلى 80% تقريباً، بالتوازي مع الارتفاع الكبير في الاسعار، وتوقف الخدمات العامة.

وفي ضوء ما تقدم، تعدت مشكلة اللجوء والعنف المجتمع السوري والشرق الأوسط لأنها شكلت مآساة القرن على الصعيد الإنساني، فأكثر ما تضرر منه السوريون هو البعد الإنساني حيث فقد مئات ألالاف حياتهم ، ونحو 3 مليون مواطن سوري اضطر إلى الهجرة خارج بلده. كما أن هناك 6 ملايين اضطروا إلى ترك منازلهم والنزوح إلى أماكن أخرى آمنة داخل سوريا. بالتالي فإن هناك نحو 10 مليون سوري تضرر من الحرب".. ولا يمكن أن يكون الحال في دعم دول الجوار التي نزح إليها السوريين فقط[31]. وبحسب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، فإن أكثر من أربعة ملايين سوري سجلوا لديها في بلدان الجوار منذ اندلا ع الأزمة السورية في مارس/آذار 2011. وفي المقابل فإن نحو 430 ألف سوري قدموا طلبات لجوء إلى أوروبا في الفترة ذاتها[32].

وبقدر تعلق الامر بالمراة السورية فأن وضع المرأة في سوريا تدهور بصورة خطيرة منذ اندلا ع احداث الثورة السورية وما يزال يتدهور بصورة تنذر بالخطر وقد ارتفعت وتيرة هذا التدهور والانتهاكات لحقوق المرأة من خلال المئات من الأدلة ومنها ما وثقته منظمة العفو الدولية والمنظمات غير الحكومية المحايدة، وهذه الانتهاكات مخالفة صريحة للدستور والقوانين والالتزامات الدولية يتحمل المسؤولية فيها الحكومة والمعارضة[33].

فمع ان الانتهاكات الواقعة على المرأة في سوريا لم تبدأ مع بدء النزاع المسلح، فقد واجهت النساء في سوريا العديد من الانتهاكات والتمييز في القوانين والتطبيق لعقود طويلة بدون جهود حثيثة من الحكومة لتحسين اوضاعهن ورفع التمييز والظلم والعنف الواقع عليهن، غير ان الممارسات القمعية والعنف

---

[31] وضع اللاجئين السوريين في دول الجوار: الوقائع –النتائج– المقترحات، اوتيون اورخان، مؤسسة السورية نت الثلاثاء 22 يوليو / تموز 2014: http//www.alsourria.net

[32] وقف الحرب مفتاح حل أزمة اللاجئين السوريين، سامر الياس، شبكة المعلومات والانترنت: http//arabic.rt..com/world

[33] حقوق المراة في الاتفاقيات الدولية، دريدي نريمان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيذر–بسكرة– الجزائر، 2015، ص30–44.

المسلح لذي شهدته سوريا منذ السنوات القليلة الماضية اثر بشكل مجحف على النساء اللواتي خسرن بشكل مضطرد أمنهن وبيوتهن وحياتهن وأفراد من عائلاتهن ومكانتهن الاجتماعية في ظل الاستهداف الممنهج للمدنيين وانتشار السلاح وانهيار النظام القانوني.

ولقد شهد عام 2012نتيجة للأزمة السورية زيادة في عدد اللاجئين السوريين لتصل 4,6 مليون لاجئ مسجل، علما أن هذا الرقم اخذ بلازدياد حسب تواتر الاحداث، حيث نزح ٧،٦مليون شخص على الاقل داخل سوريا ٥٠،٧% منهم كان من النساء ، وبحسب تقرير مفوضية اللاجئين (نساء بمفردهن) تدير ربع النساء اللاجئات بيوتهن بمفردهن، في حين ان٥٥% من اللاجئين هم من الاطفال دون الثامنة عشر ذكورا وإناثا.

كما انه باستمرار النظام السوري والجماعات المسلحة المقاتلة في سوريا استخدام الحصار وتجويع المدنيين كسلاح في الاعمال القتالية، ويتجلى ذلك اما بضرب الحصار الخانق كذلك الذي يعيشه أكثر من ٢٠الف مدني في بلدة مضايا منذ شهر تموز ٢٠١٥والذين مات منهم العشرات نتيجة سوء التغذية او بأساليب أخرى كمنع او عرقلة وصول الامدادات الاغاثية والصحية او مصادرتها، او منع المرضى والجرحى من التماس العناية الطبية ، وتقدر الامم المتحدة أن نحو 40٠ ألف شخص يعيشون دون إمكانية الحصول على المواد الاغاثية التي من شأنها أن تنقذ حياتهم، موزعين على ١٥موقع تحت الحصار في مختلف أنحاء سوريا .

كما وصلت أعداد المدنيين في المناطق التي يصعب الوصول اليها الى ٤،٥مليون شخص ويؤثر الحصار بشكل إضافي ومجحف على النساء، فقد أثر نقص الغذاء والرعاية الطبية تأثير سلبي على صحة الحوامل والمرضعات، فضلا عن مساهمته في ارتفاع معدل وفيات الرضع ، فضلا عن ان اغلبية النساء الحوامل في المناطق المحاصرة تعاني من فقر الدم، وازدادت بصورة ملحوظة حالات الاجهاض العفوي والعيوب الخلقية ، وتشير الدراسات أنه كان من الممكن تفادي ٨٠٪من وفيات النساء أثناء الحمل والولادة عند توافر إمكانية الوصول الى الخدمات الصحية، كما تقوم النساء بالغالبية العظمى من أعمال البحث عن الطعام الشحيح وإعداده ومع هذا يبقين آخر من يأكل وأقل من يأكل وهو ما يؤثر على صحتهن ،

بالاضافة الى ذلك تزداد صعوبة تأمين الغذاء والدواء على النساء اللاتي تحولن الى معيلات لاسر بسبب غياب المعيل مع ازدياد الحصار الخانق والمنافسة على موارد الطعام القليلة.

ان للعنف المترافق مع ظاهرة اللجوء أثره الكبير على المرأة إذ يعمل على تدميرها وتحطيمها نفسياً وجسدياً، وإنَّ هذا التصرف الذي قد يعتبر سلوكاً عادياً ومقبولاً عند البعض هو في الحقيقة عنف مرفوض، لما ينتج عنه من آثار سلبية شديدة الوطأة على نفسية المرأة. كما إن إجبارها على حبس مشاعرها وعدم إبدائها لرأيها في أي موضوع وتقييد حريتها، كل ذلك يعمل على تدمير شخصيتها، وينعكس على تقديرها لذاتها وما يصاحبه من أذىً نفسي لها[34]. فمِن شأن العنف أَن يتسبَّب في نشوء العقد النفسية لديها، التي غالباً ما تتطور مع ازدياد حالات العنف، وتتفاقم إلى حالات مرضية أو سلوكيات عدائية أو إجرامية لديها[35].أما عن تأثير العنف على الصحة الجسدية للمرأة فيتضح من خلال ما تتعرض له من عنف جسدي: قد يتخذ أشكالاً متعددةً منها: الضرب والإغتصاب والختان وجرائم الشرف.

كما يؤثر ظاهرتي العنف واللجوء على المرأة السورية تأثيراً شديداً على صحة المرأة، إذ يسبب لها المرض والعجز، وخاصةً في سِنيِّ العمر فيما بين (15-44) سنة، وان ممارسة الإيذاء المستمر للمرأة يسبب لها حدوث مشاكل صحية عديدة منها: إصابتها بحالة الإكتئاب؛ بما ينتج عنه من تداعيات سلوكية شائنة وخطيرة قد تنحرف بها عن الطريق الصحيح ينتج عنها إصابتها بأمراض معينة نتيجة لذلك كمرض الزهري والآيدز. وقد تتأزَّم الحالة النفسية لدى المرأة مما يدفعها ذلك إلى محاولات الإنتحار[36]،

وهكذا نجد أنه نتيجة للألم الجسمي وزيادة أعراض الإكتئاب لدى المرأة المعنَّفة، تلجأ هذه المرأة للهروب من الواقع المرير تعيشه، إلى إدمان المخدرات والخمور ويترتّب على ذلك تعرضها للأمراض المختلفة الناتجة عن إدمانها للممنوعات، وقد أظهرت العديد من المقابلات التي تمَّ إجراؤها في بعض الدراسات أن النساء المعنّفات هن بالتأكيد أكثر ميلاً للإكتئاب وأكثر انخفاضاً في تقدير الذات[37].

كذلك فإنَّ للعنف واللجوء آثاراً تنعكس على المستوى الاقتصادي: ومن ذلك أن تقوم المرأة السورية بترك منزلها والذهاب للعمل في أماكن رخيصة الأجر من أجل العيش، ولقد أشارت "روث فينى هيورد" إلى قصة امرأة في ولاية هندية تركت بيت الزوجية وأصبحت من العمال المهاجرين بعد أن طردها

---

[34] نساء يواجهن العنف، عزة شرارة بيضون، المركز الثقافي العربي، بيروت، 2010، ص50-51.

[35] العنف الأسري وأثره على الفرد والمجتمع، محمد أحمد حلمى الطوابى، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2013، ص47.

[36] العنف الأسري، محمد سيد فهمي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2012، ص72.

[37] إجرام المرأة في المجتمع، مزوز بركو، المكتبة العصرية، المنصورة، 2010، ص202.

والد زوجها[38]. ولعل إجبار المرأة الاجئة (السورية) على الزواج – في سنٍّ مبكرة – للتخفيف عن كاهل الاسرة يعتبر ذلك من قبيل العنف الواقع عليها، ومسبباً لها حرمانها من حقوقها وحريتها في الحياة، كحرمانها من حق التعليم[39]، وهذا عدا عن المشاكل الصحية التي يحتمل ان تتعرض لها، والمتمثلة بحالة حملها قبل الأوان مما يؤدي إلى ارتفاع نسبة وفيات الأمهات و الأَجنة لفتيات بين سن (13–19)، أما في حالة رفض الفتاة (السورية) للزواج المذكور فهي تتعرض للعنف والعقاب من قبل أسرتها ذلك بتوبيخها وذمها وتوجيه الألفاظ المسيئة إليها، أو ربما تكون الحالة أشد فتتعرض للقتل وهذا ما يسمى ب (جرائم الشرف) لدى الأسرة.

كذلك لا يقتصر تأثير ظاهرتي العنف واللجوء على المرأة ذاتها فقط؛ وإنما قد تتعدى آثاره السلبية إلى الغير، من خلال قيام المرأة التي مورس بحقها العنف بانتهاج سياسة العنف نفسها التي عانت منها ضد امرأة أخرى؛ بهذا فالعنف الذي يأتي من الضحية (المرأة) لم تكن هي مصدره بل الفاعل الرئيسي له هو الشخص الذي ارتكب العنف ضدها فنتج عنه بأن سبَّبتْ ضحيته الضرر لنفسها وللآخرين. وأن الزوجة في هذه الحال تعود لتمارس نفس هذا السلوك العنيف ضد ابنتها أو جارتها لا بل قد يعود العنف بالرد إلى مصدره وهي أم الزوج التي اضطهدتها بالتواطؤ مع الزوج أو دون علمه.

وان تسليط الضوء على (الآثار السلبية للعنف وللجوء على المرأة السورية) وكيف انعكست على حياتهم، وفق الأوضاع الراهنة سواء الصحة النفسية والحالة السلوكية والتعليمية لهذه الشريحة الهامة، حيث ان ظروف حياة القاسية الصعبة تترك اثار نفسية سلبية عميقة في نفوس اللاجئيين ولا سيما شريحة النسوية فمحنة الهرب بعد ان داهمهم الخطر ومشاهدة القتل والاغتصاب واصوات اطلاق الرصاص وفقد الأحبة كل هذه تعد معطيات تسهم في نشوء امراض نفسية قاسية فضلا عن زيادة العنف والعدوانية عند بعضهم ، والشعور بالاكتئاب.

وما من شك ان عملية اللجوء وما رافقها من احتلال العصابات الاجرامية – الارهابية – على مناطق اللاجئين كان لها آثار اقتصادية وخيمة على كل الاصعدة سواء:

- **على اللاجئيين انفسهم** : فالارهابين دمروا عدد كبير من المنازل وسلبوا ونهبوا الممتلكات للدور والمحلات لذا فقد خسر الكثير من الاشخاص لمآواهم واشيائهم البعض منها قد يكون له ذكرى

---

[38] العنف الأسري، محمد سيد فهمي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2012، ص73.

[39] نصَّتْ المادة الثانية من قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كردستان– العراق رقم (8) لسنة2011 المنشور في جريدة وقائع كردستان العدد132 بتاريخ 2011/8/11 على انه "أولاً: يحظر على أي شخص يرتبط بعلاقة اسرية ان يرتكب عنفاً اسرياً ومنها العنف البدني والجنسي والنفسي في اطار الاسرة، وتعبر الافعال الاتية على سبيل المثال عنفاً اسرياً: ... 9- أجبار الاطفال على العمل والتسول وترك الدراسة".

عزيزة في النفوس فضلاً عن ان الكثير منهم أصبح يفتقد تماماً لفرص عملهم الحر، واصبحوا في مناطق اللجوء بلا ادنى مردود مالي وهذا ما انعكس سلبا على المرأة حيث يتوجب ان يكون حد ادنى من الاموال لتغطية مصاريفه من مأكل ومشرب ودواء ومستلزمات دراسية وغيرها من الأمور الضرورية .

- **أو على سكان المناطق التي لجاو اليها** : يعد العراق احد هذه الدول التي لجاء اليها الشعب السوري اليوم، غير انه يعاني من بطالة كبيرة في ظل انخفاض اسعار النفط وازدياد تفشي ظاهرة سرقة المال العام ، وازاء ما سبق فإن توفير فرص عمل تؤثر على الوضع المعيشي الصعب، لاسيما فيما يتعلق بالمنافسة للحصول على فرصة العمل وقيمته، ومن هنا نجد ان هنالك عدد من النساء السوريات اللاجئات اللواتي يسعينه للحصول على مورد مالي بعد ان ضاقت بهن فرص الحصول على المال خاصة وان هناك العديد من المناطق التي ترزخ تحت سيطرة العصابات الاجرامية ومن هنا أضحت تعاني من ضغوط العمل والعنف الى جانب ضغوط الاغتراب والابتعاد عن الاهل والاحبة .

المطلب الثاني : آليات الحماية الدولية وسبل المعالجة

أصبحت ظاهرة العنف المترافقة مع اللجوء حقيقة وواقع مرير مفروض على المجتمع الدولي بصورة عامة وعلى سوريا بشكل خاص، عليه كان لابد من التعرف على ابرز آليات الحماية الدولية للاجئين بشكل عام وللنساء اللاجئات بشكل خاص خلال فترة لجوئهم في الدول المستقبلة او أثناء عودتهم الى مناطقهم الأصلية، مع التطرق الى افضل المعالجات المنهجية المقترحة. وهو ما سنعمد الى تناوله كالاتي :

الفرع الأول: آليات الحماية الدولية

ان الحماية العامة للمدنيين يراد بها " الحماية الممنوحة لجميع السكان المدنيين وبغض النظر عن اختلاف ظروفهم وأوضاعهم وحالتهم الصحية والجسدية وبغض النظر عن جنسهم، وسواء كانوا من السكان المدنيين في أراضي محتلة، ام ساكنين في أراضي غير محتلة " [40].اما الحماية الدولية فيراد بها" مجموعة من التدابير والاجراءات المنصوص عليها في القوانين الدولية والواجب تطبيقها لضمان وحماية

[40] القانون الدولي الانساني وتطبيقاته في النزاع المسلح العراقي الايراني، فنر زين حسن الناصري، دار الكتب والوثائق، بغداد، 1998، ص50.

حقوق الافراد بشكل كامل ووفقا للنصوص والقوانين، ومحاولة التخفيف والحد من الانتهاكات الخطيرة التي تتعرض لها حقوقهم" [41]. وهكذا فان توفير الضمانات الاساسية للحماية يكون من خلال اصول وقواعد راسخة في القانون الدولي الانساني، تالي فأن انتهاك تلك الحقوق لا يعزى الى ضعفها بقدر ما يعزى إلى عدم احترامها والاهتمام بها من قبل اطراف النزاع [42].

وبقدر تعلق الامر بالمراة فقد كفل القانون الدولي الانساني الحماية لها من خلال قواعده والمبادئ التي أرستها اتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949، والبروتوكولين الاضافيين الملحقين بها لعام 1977، حيث قررت حماية خاصة للنساء في اثناء النزاعات المسلحة وذلك بنصها" يجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفها لاسيما الاغتصاب والاكراه على الدعارة وهتك لحرمتهن" [43]. وهذا دليل على ان العنف الجنسي والجسدي الذي تتعرض له النساء من المظاهر الاكثر انتشارا خلال مراحل اللجوء .

كما منحت النساء ضمانات اخرى لحمايتها إثناء النزاع المسلح ومن بين ذلك، ما نصت عليه المادتين (89) و(91) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 وايضا المادة (76) الفقرة الثانية من البروتوكول الأول والمتمثل بعدم جواز أن تكون النساء بصفتهن مقاتلات أو بصفتهن مدنيات محلاً للهجوم أسوة بالسكان والأشخاص المدنيين. لذا فأن اهم ما تحتاجه النساء ذوات الحالات الخاصة، كالنساء الحوامل والمرضعات والنساء في حالة الوضع وأمهات الأطفال الذين تقل أعمارهم عن سبع سنوات هو تجنيبهن من مخاطر النزاعات المسلحة[44].

[41] الحماية الدولية للمهجرين قسريا داخل دولهم دراسة في ضوء القانون الدولي الانساني، مالك منسي حسين، مجلة الحقوق، جامعة المستنصرية، مجلد3، العدد17، 2014، ص1-3.

[42] القانون الدولي الانساني، نزار العنبكي، دار وائل للنشر، عمان، 2010، ص126.

[43] المادة (27) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[44] المادة91/89 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

بيد أن الوفاء بهذا الالتزام الذي قررته الاتفاقية بوجوب منح النساء غير المشتركات في العمليات العدائية حماية ورعاية خاصة ومتميزة وطيله الوقت الذي يبقين فيه غير مشتركات في النزاع يتطلب الإلتزام بالقواعد التالية [45]:_

أ_ يجب عدم تحميل النساء بإعباء الاشغال العامة التي تهدف الى دعم المجهود الحربي، أو تعزيز القدرات العسكرية لبلادهن في اوقات النزاع المسلح، ويراعى بقدر الامكان درءاً لمخاطر الهجمات والقصف الجوي، أن يتم توزيع النساء الحوامل وأمهات الأطفال الذين يقل عمرهم عن سبع سنوات في المستشفيات أو المناطق المأمونة.

ب_ اوجب القانون الدولي الإنساني على اطراف النزاع تأمين حرية مرور معونات وشحنات الإغاثة الإنسانية للسكان المدنيين وعلى وجه الخصوص السكان المحاصرين، وفي الإطار ذاته اوجب القانون على اطراف النزاع تأمين حرية وصول الشحنات الخاصة من المواد الغذائية الأساسية والملبوسات والمقويات اللازمة للأمهات الحوامل وحالات الولادة، كما يتوجب شمولهن كذلك بالاسبقية في تلقي المساعدات وطرود الإغاثة الإنسانية للإعتبار الخاص بجنسهن.

ج_ اوجب القانون الدولي الإنساني على طرفي النزاع المسلح أن يمنحان النساء الحوامل والنساء في حالة الوضع معاملة مماثلة لتلك المعاملة الواجبة للجرحى والمرضى، مع مراعاه أن هؤلاء النساء وأن لم تكن محتاجات بالضرورة الى تلك الرعاية ولكن حالتهن تجعل من هذه الرعاية مطلوبة في آي وقت وبشكل عاجل.

د_ بغيه درء مخاطر النزاع عن النساء في حالة الوضع، يراعى بشأن ذلك، نقلهن اسوة بالجرحى والمرضى والعجزة والأطفال والأشخاص المدنيين إلى مناطق أمنة في حال عقد اتفاقات محلية بين المتحاربين بشان ذلك.

[45] الحماية القانونية للنساء في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، ياسر سمير عباس، الحوار المتمدن: 2015 / 10 / http//www.m.ahewar.org/indeix.asp?cid=15112

إن الضمانات اعلاه لحماية النساء تطبق في حال كون النساء غير مشتركات في العمليات العدائية وبخلاف ذلك فإنهن يخرجن من النطاق المادي لتلك المواد، لكن ذلك لا يعني حجبهن عن كل حماية بل إن القانون الدولي الإنساني قد منحهن حماية خاصة ومعاملة متميزة عن الرجال تتلائم مع مقتضى احوالهن، وذلك في حاله كونهن جريحات، أو اسيرات، أو مرضى، وعلى العموم يتوجب على كل من طرفي النزاع المسلح منح النساء على الاقل معاملة مساوية لتلك المعاملة التي يتلقاها الرجال[46]. وهكذا نجد ان اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 قد احرزت تقدما كبيرا في مجال حماية النساء من خلال النص على المبادئ الاساسية والمعايير القانونية .

أما بالنسبة لاتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951(إتفاقية اللآجئين) والمتعلقة بوضع اللآجئين وكذلك إتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام 1969 والتي تحكم المسائل الخاصة باللآجئين في إفريقيا، فاننا نجد انها لم تشير إلى النوع على أنه أحد الحيثيات التي يمكن على أساسها إعتبار الفرد لآجئاً ومن ثَم تقديم الحماية اللازمة له. فتعريف اللآجئ في هذه الإتفاقيات يعمم الاضطهاد على الجنس من غير تحديد للنوع فيه، فهي لم تتناول صراحة أعمال الاضطهاد المتعلقة بنوع الجنس. فهناك أشكال متعددة من الاضطهاد ضد المرأة لمجرد أنها إمرأة أي بسبب النوع. وهذا ما يعد من وجهة نظر الكثيرين أساساً لتهميش المرأة، وهو ما حدا بالبعض للدعوة إلى إعادة صياغة تعريف اللآجئ في هذه الإتفاقيات لإدراج مفهوم نوع الجنس، جنباً إلى جنب مع العنصر والجنسية والديانة والفئة الإجتماعية والرأي السياسي.

الفرع الثاني: سبل المعالجة المقترحة

لقد أثبتت التجربة أن القوانين الوضعية لم تتمكن من إعطاء المرأة حقوقها وحمايتها، وإن كانت ترفع الشعارات لصالحها وهو ما جعل واقع المرأة السورية بالتحديد في تراجع نسبي كبير، يمثل مجمل التراجع في تقدم المجتمع المدني العربي بالتالي لا يمكن ان نتوقع حل ظاهرة اللجوء والعنف أو علاجها آنيا وبفترة قصيرة، وإنما لابد من ان يكون حلا تدريجيا وجذريا من أجل القضاء عليها أو العمل على إنقاصها بأكبر قدر ممكن ، كما ان العجز عن فهم الأزمة السورية من حيث مداياتها واجراءاتها وقدرات ونوايا

[46] الحماية القانونية للنساء في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، ياسر سمير عباس، مصدر سبق ذكره، ص2.

اطرافها ستكون معالجته لمشكلة اللجوء والعنف بالضرورة ناقصه او قاصرة خاصة وان الخطوات العملية التي تم تبنيها في استقبال وتأمين الحماية والإغاثة للاجئين السوريين كانت غير مدروسة[47]. فظاهرة العنف ضد المراة السورية والمترافقة مع اللجوء يعتبر عنف ضد الإنسانية عموماً وضد المجتمع والحياة الطبيعية، ولقد استشرى بطرق فظيعة حول العالم بالتالي فان الاجحاف ضد المرأة السورية قد يكبر ويزداد إذا لم يحد من مصادره الكثيرة وهو ما يستوجب جملة معالجات منهجية ومقترحات موضوعية لحل هذه الثنائية والنهوض بواقع المراة ودورها ومسؤولياتها في المجتمع وكالاتي[48]:-

- ينبغي عدم فصل مشكلة اللجوء عن المسببات الأساسية التي دعت هؤلاء اللاجئين لمغادرة بيوتهم واللجوء إلى دول الجوار وبقية الدول، فلابد من معالجة هذه المسببات من خلال وقف النظام المتسبب بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في داخل سوريا فإنّ مشكلة اللجوء سوف تبقى في تزايد مستمر من جهة، كما ان وقف الحرب في سوريا ، والوصول إلى حل سياسي من جهة اخرى سيسمح بعودة امنة وكريمة وطوعية بضمانات دولية تؤمن الحد الادنى من الامن ووقف الانتهاكات التي ادت الى خروج المواطنين من بلادهم .

- ضرورة قيام المجتمع الدولي بمسؤولياته التضامنية بصورة أفضل تجاه اللاجئين، خاصة وأنّه يتحمل المسؤولية عن تصاعد الانتهاكات الخطيرة التي أدّت إلى أزمة اللجوء، من خلال تجاهل المجتمع الدولي لهذه الانتهاكات، وعجزه عن القيام بأي موقف حقيقي وفعّال لوقفها.

---

[47] ازمة اللاجئين السوريين: اقتراح للخروج من المأزق: http//www.nchr.org.jo/arabic/

[48] اللجنة السورية لحقوق الإنسان، التدابير والإجراءآت لحماية اللآجئات من إنتهاكات الحقوق، 2015/11/23 ينظر ايضا:

- شبكة المراة السورية، نوال نور الدائم العجيمى، سودانيل يوم 25 – 10 – 2010. وضع المرأة في فترات النزاعات المسلحة والحروب، سمر محفوض، صحيفة المثقف ، العدد(3901) ، مؤسسة المثقف العربي ، 11 - 05 – 2017. http//www.almuthqef.com/

- إدراك تام ان المرأة السورية هي قوة أساسية فاعلة في مجالات القيادة والتنمية وحل النزاعات وتعزيز السلام الدائم والمستدام، بالتالي لا يمكن وقف النزاع والنهوض بوضع المدنيين والمرافق المدنية إلا بمشاركة فعالة وجادة من قبلها على مختلف الصعد التشريعية والتنفيذية والقضائية ، مع العمل على دعم وتأهيل المبادرات النسوية المحلية والتأكيد على مشاركة النساء الحقيقية في العملية السياسية .

- تعديل القوانين والتشريعات وتطبيق الاجراءات المتكاملة لمنع ممارسة العنف ضد المرأة والحد منه، وكذلك تحديث وتطوير هذه القوانين بما ينسجم مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وإصدار قانون مدني للاسرة يضمن حقوق أفرادها، ويكرس المساواة الفعلية بين المرأة والرجل، ويوفر الحماية للنساء من العنف، مع السعي لزيادة الوعي والتثقيف المجتمعي للحد من هذه الظاهرة التي تتنافى كلياً مع المواثيق الخاصة بحقوق الإنسان، والعمل على معالجتها قبل وقوعها من خلال التنشئة الاجتماعية الصحية، ونشر ثقافة احترام وتقدير المرأة التي تشكل نصف المجتمع بل غالبيته وهو ما يساهم بالتالي في الحد من التقاليد والعادات البالية التي تعيق مساهمتها في بناء مجتمع متحرر وعصري وديمقراطي .

- ضرورة القيام بتحسين اوضاع المخيمات وإمكانياتها وشروطها في جميع الدول المستقبلة بغية تقديم خدمات أفضل للاجئات السوريات وتخصيص موارد أكثر لتحسين ظروفهم المعيشية، مع العمل على إيجاد أماكن إيواء لضحايا العنف من اللاجئات ، والسعي الى تكوين مؤسسات تهتم بشؤون الاسرة توفر اماكن للمعنفين الذين لا يقبل اهاليهم الرجوع اليهم ويكون بهذه المؤسسات اخصائيون اجتماعيون ونفسيون للعلاج وقانونيون لتوضيح حقوقهم القانونية والدفاع عنهم، كما لابد ان يكون لهذه المؤسسات فروع مكاتب للارشاد والتوجيه في مجال الاسرة وتعمل على نشر الوعي بين الاهالي لاهمية استقرار الاسرة.

- يجب إعداد دراسات وأبحاث تهدف إلى تسهيل عملية التأقلم والانسجام للاجئين السوريين مع الأهالي المحليين، وعدم النظر إلى موجات اللجوء على أنها ظاهرة تؤثر بشكل سلبي فقط على الدول التي ظهرت بها بل يجب النظر إلى الجوانب الإيجابية أيضاً التي أضافها السوريين في البلاد

التي نزحوا إليها. حيث أن العلاقة الجيدة التي ستقام بين دول الجوار في حالة تحقيق الانسجام والتوافق بين الشعبين ستساهم في خلق حالة من التعاون السياسي والاقتصادي بين كلا الطرفين على المدى البعيد والتي ستساهم بدورها في تقوية العلاقات الاجتماعية بينهم. هذا بالإضافة إلى الجوانب الإيجابية التي أحدثها السوريين على اقتصاد البلاد التي نزحوا إليها مثل قيام رجال الأعمال السوريين بنقل استثماراتهم إلى البلاد التي نزحوا إليها.

- التاكيد على أهمية دور الحركات النسائية والمنظمات غير الحكومية على النطاق العالمي لدعم وحماية حقوق المرأة وتعزيز آليات الحماية الدولية لها وتضخيم العقوبة في المخالفات والجرائم المرتكبة ضدها مع دعم توجهات مؤسسات المجتمع المدني المهتم بقضايا المرأة وبالذات اللاجئات منهن للربط ما بين قضايا صحة المرأة والعنف الموجه ضدها.

- ضرورة بذل جهد أكبر من قبل المنظمات الحقوقية المحلية والدولية كافة، لتوثيق الانتهاكات التي تتعرّض لها اللاجئات السوريات في مختلف دول العالم، والظروف الحياتية التي تتعرّض لها، مع العمل على توثيق شهادات شفهية لهن من أجل توثيق الانتهاكات التي تعرّضوا لها في سوريا او في المخيمات، وهنا يبرز دور وسائل الإعلام المرئية والمقروءة والمسموعة في تسجيل وبث العديد من هذه الانتهاكات لتسليط مزيد من الضوء على معاناتهن ومعرفة حجم الضرر التي تعرّضن له.

- تنفيذ مشاريع إنمائية وتعليمية موجّهة للاجئات السوريات، من أجل إكسابهن خبرة ومهارة حياتية تساعدها على استثمار فترة اللجوء بشكل إيجابي، وتقدّم لها أدوات لتجاوز هذه المرحلة لاحقاً، اذ لا يمكن تحقيق تقدم في قضية المرأة طالما ظل مجتمعها قبليا في بنائه وعلاقاته، ويحرمها من الحقوق السياسية المتساوية ومن فرص النمو والتعليم والتقدم في تطوير قدراتها الخاصة ووعيها، ومشاركتها في عملية التنمية الإنسانية والاقتصادية لمجتمعها.

- ينبغي على الدول والمنظمات الدولية أن تُضمّن منظور نوع الجنس في سياساتها وبرامجها حتى يمكن للآجئين وملتمسي اللجوء التمتع بكل حقوقهم. كما يجب علي الدول التي تستضيف

نساء من ملتمسات اللجوء، أن تعاملهن وفقاً للمعايير الدولية. ولذلك فإنه يتعين علي الدول الأطراف في صون حقوق الإنسان إتخاذ كافة التدابير المناسبة لحماية النساء اللاجئات وملتمسات اللجوء من انتهاكات حقوقهن وتجنب التمييز ضدهن. ويجب على الدول إلغاء أية حواجز قانونية واجتماعية قد تمنع النساء أو تثنيهن عن ممارسة حقوقهن القانونية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية على قدم المساواة مع الرجال. وبعبارة اخرى، فإن المعايير الاجتماعية والثقافية والتقليدية والدينية والقوانين التي تؤثر على النساء في بلد المنشأ ينبغي تقييمها بالمقارنة بصون حقوق الإنسان التي توفر إطارًا للمعايير الدولية من أجل تحديد احتياجات الحماية للنساء.

- ويجب على الدول الأطراف في إتفاقيات حقوق الإنسان إتخاذ كافة التدابير الضرورية للقضاء على الحواجز الثقافية المتعلقة بنوع الجنس. كالعمل على توفير نساء يقمن بإجراء المقابلات والترجمة وذلك لتقليص العقبات الثقافية المتصلة بنوع الجنس، فالنساء قد يشعرن بالخجل عند مناقشة تفاصيل دعاواهن مع المسئولين من الذكور خاصة إذا كن من ضحايا العنف الجنسي. كذلك يجب التأكيد على أن ملتمسات اللجوء واللآجئات يمكن أن يحصلن على وثائق إثبات هوية شخصية مستقلة عن أقاربهن من الذكور وبأسمائهن الشخصية. كذلك يتعين على الدول الأطراف أن تمتنع عن إعادة أي إمرأة إلى بلد قد تكون هناك أسباب قوية للإعتقاد بأنها ستتعرض فيه للتعذيب أو غيره من سوء المعاملة.

الخاتمة (استنتاجات ومقترحات)

سنعرض هنا اهم نتائج هذه الدراسة ، ثم التوصيات التي نوصي بها على النحو التالي-:

أولاً: الاستنتاجات

1- أوجدت ظاهرة العنف كثيراً من التداعيات والإضرار على واقع المرأة السورية لفترة طويلة والتي ازدادت مع ظاهرة اللجوء.

2- أسهمت ظاهرة اللجوء في تردي حال المرأة السورية فكثرت حالات التسول والاغتصاب بسبب الوضع المعيشي المتردي وتحول المرأة الى معيلاً لأسرتها لكونها فقدت المعيل وبالتالي انعكس ذلك على حالتها النفسية والصحية.

3- فيما يتعلق بالواقع التعليمي للمرأة السورية فلم يكن أحسن حال كون ان ظاهرتي (العنف واللجوء) قد أوجدت امرأة متخلفة (تعليمياً) أن صح التعبير لما خلفته ظروف اللجوء واختلاف القوانين والانظمة للدول المستقبلة للاجئين فاغلب الأسر أرتأت أبقاء بناتهن بعيداً عن التعليم.

4- رغم الاثار الايجابية للجوء سواء بالنسبة لدول المنشأ والمقصد على حد سواء ، الا ان لها ابعاد سياسية سلبية لا يمكن اغفالها سواء من ناحية زعزعة الاستقرار السياسي للدولة وانتشار العصابات الاجرامية كالنصب والسرقة وترويج المخدرات والكسب غير المشروع، او من خلال تجنيد عملاء وعناصر للنشر والترويج للأفكار المتطرفة ضد الدولة بهدف زعزعة الامن والاستقرار فيها .

ثانياً: التوصيات

وفيما يخص التوصيات فقد تم تناولها في الفقرة الخاصة بالمعالجات المنهجية في المبحث الثاني/ الفرع الثاني من المطلب الثاني.

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1- إجرام العنف، مأمون محمد سلامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

2- إجرام المرأة في المجتمع، مزوز بركو، المكتبة العصرية، المنصورة، 2010.

3- التداعيات الجيوستراتيجية للثورات العربية، مجموعة مؤلفين، المركز العربي للابحاث ودراسة السياسيات، بيروت، 2014.

4- العنف الأسري وأثره على الفرد والمجتمع، محمد أحمد حلمى الطوابى، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2013.

5- العنف الأسري، محمد سيد فهمي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2012.

6- العنف الأسري، محمد سيد فهمي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2012.

7- العنف الأسري، نهى عدنان القاطرجي، المؤسسة اللبنانية للإعلان، بيروت، 2011.

8- العنف العائلي، زينب وحيد دحام، المركز القومي للأصدارات القانونية، مصر، 2012.

9- العنف داخل الأسرة بين الوقاية والتجريم والعقاب، أبو الوفا محمد أبو الوفا، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000.

10- العنف ضد المرأة بين النظرية والتطبيق، شهبال دزيى، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، القاهرة، 2010.

11- العنف ضد المراة زكيفية مواجهته، رشدى شحاته ابو زيد، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2011.

12- القانون الدولي الانساني وتطبيقاته في النزاع المسلح العراقي الايراني، فنر زين حسن الناصري، دار الكتب والوثائق، بغداد، 1998.

13- القانون الدولي الانساني، نزار العنبكي، دار وائل للنشر، عمان، 2010.

14- القانون الدولي العام: النظريات والمبادئ العامة، أبوهيف علي صادق، الاسكندرية، مصر، منشأة المعارف، 1900.

15- المدخل إلى الأنثروبولوجيا، محمد عباس إبراهيم، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2000.

16- ثقافة العنف بالمناطق العشوائية، غادة شحاته، . دار الفكر العربي، القاهرة، 2012.

17- ظاهرة الهجرة غير الشرعية في دول مجلس التعاون وأسلوب أدارتها ومواجهتها، صباح عبد الرحمن الغيص، مركز الأعلام الامني : أكاديمية سعد العبد الله للعلوم الامنية ، 2012.

18- علم اجتماع العنف والإرهاب، إحسان محمد الحسن، دار وائل للنشر، عمّان، 2008.

19- علم النفس الجنائي، راجع:عبد الرحمن محمد العيسوي، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1997.

20- مبادئ القانون الدولي العام، غانم محمدي حافظ، ط2، دار النهضة، القاهرة، مصر، 1959.

21- مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، وليم نجيب جورج، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت 2008.

21- نساء يواجهن العنف، عزة شرارة بيضون، المركز الثقافي العربي، بيروت، 2010.

ثانياً: الرسائل والاطاريح الجامعية

1- العوامل الإجتماعية المؤدية للعنف لدى طلاب المرحلة الثانوية، فهرين علي عبد العزيز الطيّار، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005.

2- المعالجة التشريعية لجرائم العنف الأسري، كشاو معروف سيده البرزنجي، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة كركوك، 2014.

3- حقوق المراة في الاتفاقيات الدولية، دريدي نريمان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيذر-بسكرة- الجزائر، 2015.

ثالثاً: البحوث والدوريات:

1- إشكالية الهجرة غير الشرعية دراسة تحليلية نقدية في المفاهيم والأسباب والحلول، جمال دوبي بونوة، مجلة معارف ، قسم العلوم القانونية ، السنة السابعة ، العدد 14 ، 2013.

2- الحماية الدولية للمهجرين قسريا داخل دولهم دراسة في ضوء القانون الدولي الانساني، مالك منسي حسين، مجلة الحقوق، جامعة المستنصرية، مجلد3، العدد17، 2014.

3- الوثائق العالمية والاقليمية، محمود شريف بسيوني واخرون حقوق الانسان، دار العلم للملايين المجلد الاول، بيروت، 1988.

4- جريمة العنف المعنوي ضد الزوجة، نوزاد أحمد ياسين الشواني، مجلة القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، العراق، السنة10، العدد12، كانون الأول، 2012.

5- مفهوم اللجوء والهجرة في القانون الدولي وتطبيقاتها على هجرة العراقيين والسوريين، علي حميد العبيدي، مجلة كلية المامون الجامعة/ قسم القانون، العدد السابع والعشرون 2016.

6- وقف الدين من العنف ضد المرأة في ضوء الكتاب والسنة، نوري عبد الرحمن إبراهيم، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، ج2، المجلد1، العدد خاص، جامعة كركوك، 2012.

رابعاً: المواقع الالكترونية:

1- ازمة اللاجئين السوريين: اقتراح للخروج من المأزق: http//www.nchr.org.jo/arabic/

2- الحماية القانونية للنساء في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، ياسر سمير عباس، الحوار المتمدن: http//www.m.ahewar.org/indeix.asp?cid=15112 / 10 / 2015

3- اللاجئون السوريون: ملف ثقيل وتعاطٍ دولي خجول، اللجنة السورية لحقوق الإنسان، 25-تشرين ثاني،2013،شبكة المعلومات والانترنت:
http//www.shcr.org/wp cotent/uploads/2013/11/25/html

4- اللجنة السورية لحقوق الإنسان، التدابير والإجراءآت لحماية اللآجئات من إنتهاكات الحقوق، 2015/11/23 ينظر ايضا: شبكة المراة السورية، نوال نور الدائم العجيمى، سودانيل يوم 25 – 10 – 2010. وضع المرأة في فترات النزاعات المسلحة والحروب، سمر محفوض، صحيفة المثقف ،

العدد(3901)،مؤسسة المثقف العربي،11-05 – 2017.
http//www.almuthqef.com/
5-اللجوء والهجرة، منشور على الرابط التالي:
http://www.unhcrarabic.org/pages/4be7cc2765f.html
6-اللجوء واللجوء السياسي، منشور على الرابط التالي https://refugee.wordpress.com
7- أنواع اللجوء :منشور على الربط التالي: http://asyl.3arabiyate.net/t5-topic
8- ما هو اللجوء الإنساني، حمد محمد: منشور على الرابط التالي: http://mawdoo3.com
9- وضع اللاجئين السوريين في دول الجوار: الوقائع –النتائج- المقترحات، اوتيون اورخان، مؤسسة السورية الثلاثاء 22 يوليو / تموز، 2014 : http//www.alsourria.net
10- وضع اللاجئين السوريين في دول الجوار: الوقائع –النتائج- المقترحات، اوتيون اورخان، مؤسسة السورية، الثلاثاء 22 يوليو / تموز 2014: http//www.alsourria.net
11-وقف الحرب مفتاح حل أزمة اللاجئين السوريين، سامر الياس، شبكة المعلومات والانترنت: http//arabic.rt..com/world
12- وقف الحرب مفتاح حل أزمة اللاجئين السوريين، سامر الياس، شبكة المعلومات والانترنت:
http//arabic.rt..com/world